

كيف نجمع بين قولي شيخ الإسلام من إستيقظ وهو جنب فعليه التطهر ثم الصلاة وتجب الصلاة حتى لو بدون طهارة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما هو الفرق وبين قول شيخ الاسلام ان من استيقظ وهو جنب فلا يصلی حتى يغتسل. ولو خرج الوقت وعزاهم للجمهور. وبين - 00:00:00 لا تؤخر الصلاة ولو كان التأخير بسبب الاشتغال بشرطها بل يصلی على حاله وعزاهم للجمهور ايضا الحمد لله وبعد هذا لا اشكال فيه 00:00:20 ولله الحمد والمنة وبيانه ان نقول ان الانسان في اثناء -

الوقت لا يخلو من حالتين. اما ان يكون نائما في الوقت ولا يستيقظ الا في اخره. واما ان يكون تيقظا في اثناء الوقت. فاذا كان الانسان نائما ولم يستيقظ الا في اخر الوقت. وقدر - 00:00:40

الله عز وجل عليه عند استيقاظه جنابة فان الوقت في حق النائم انما يبدأ من بعد استيقاظه فمعه وقت واسع للاغتسال وللصلاه حتى وان خرج الوقت في حق غيره فان الوقت في حق النائم انما - 00:01:00 ابدأوا انما يبدأ من بعد استيقاظه. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او عنها فليصلها اذا استيقظ او ذكر فان ذلك وقتها. فالوقت في حق النائم يختلف عن الوقت في حق - 00:01:20

شرعا فاذا كان الانسان مستيقظا طول الوقت وعليه جنابة اراد ان يصلی في اخر الوقت ولكن يعلم انه ان ذهب ليغتسل فاته الصلاه فانه في هذه الحالة على قول الجمهور يتيم ويصلی في الوقت على حسب حاله - 00:01:40 لانه كان مستيقظا وليس تأخيره هذا لعذر شرعى. فهو وان قلنا انه اثم بهذا التأخير الا انه لا ينبغي ان يخرج الصلاه عن وقتها عنه المطالبة بالطهارة المائية في هذا في هذه الحالة - 00:02:10

الى بدلها وهي الطهارة الترابية. لأن المقرر عند العلماء ان الوقت اكد شرائط الصلاه فاي شرط من شروط الصلاه يتعارض مع الوقت فان هذا الشرط يعتبر لاغيا ولا يكفل الانسان به مراعاة - 00:02:30

ايقاع الصلاه في وقتها. هذا بالنسبة للمستيقظ. واما من كان نائما ولم يستيقظ الا في اخر الوقت عليه جنابة ولو اغتسل لخرج الوقت فنقول ان الوقت في حقك ليس كالوقت في حق من كاد مستيقظا - 00:02:50

فان الوقت في حقك فيه سعة ولله الحمد يكفيك لاغتسالك ولصلاتك. فاذا اغتسل بعد استيقاظه مباشرة و الواقع الصلاه فانه يعتبر شرعا في حكم الشرع. انه اوقع الصلاه في وقتها حتى وان كان قد خرج الوقت في حق غيره - 00:03:10

اضرب لك مثلا لو كان وقت الظهر الان ينتهي عند الساعة الثالثة واحدى عشرة دقيقة الان يؤذن العصر الساعة الثالثة واحدى عشرة دقيقة. لو ان الانسان نام الساعة الحادية اشراف لوان الانسان نام في الساعة الحادية عشرة ضحى. وطال نومه ولم يستيقظ - 00:03:30

الا في اخر وقت الظهر. فاستيقظ الساعة الثالثة وخمس دقائق. يعني بقي على خروج وقت الظهر قرابة الخمس دقائق او الاست دقائق. وكان عند استيقاظه عليه جنابة. فنقول اعلم ايها الاخ الكريم ان خروج الوقت في الساعة الثالثة واحدى عشرة دقيقة انما يخرج في حق - 00:04:00 غيرك واما وقت الظهر في حقك ايها النائم فانه لا يزال باقيا واسعا لتطبيق الشرط وهو الاغتسال واداء الصلاه حتى وان لم تفرغ من

الاغتسال الا في الساعة الثالثة وخمس عشرة دقيقة - 00:04:30

فإنك تصلي الظهر في وقتها. فإذا كلام أبي العباس لابد في فهمه أن نفرق بين موضعيه وحالتي فهو يتكلم في احدى الحالتين عن من كان مستيقظا. والحالة الثانية عنمن كان نائما واعطى كل - 00:04:50 -
الله ما يناسبها من الحكم الشرعي. ولعل ذلك واضح ان شاء الله والله اعلم - 00:05:10